

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 99 @ إقالة البائع ينقص سم الثمن بدين قيمة الفرس
وقيمة فلووها فیسقط الثمن الذي يصيب من البائع ويرد
المشتري إلى البائع الثمن الذي يصيب الفرس ويسترد لها
أبو السعدي (مع أنه يلزم في الزيادة القصدية فكها
بمجموع الدين . مثلاً لو كانت قيمة الفرس ألفاً قرش
وقيمة فلووها ألفاً قرشاً فينقص سم الدين عليها
مناصفة . ولما كان الحكم في الزيادة القصدية
المذكورة في المادة (713) على هذه الصورة فلا فرق في
هذا الحكم بين الزيادة في فسطح إذا هلك الفلوو والفرس
بأقية في هلاكه مجازاً ولا يسقط شيء من الدين . والفرس
بعد ذلك تبقى مرهونة بمقتابلة الدين كله والحوال أن
الحكم بخصوص الزيادة المذكورة في المادة (713) لم تكن
كذلك . وإذا هلك الفرس أو ولا الفلوو بعد هلاكها في هلاك
الفلوو كذلك مجازاً والدين يسقط تماماً بهلاك الفرس -
والحوال أن الحكم لم يكن هكذا في الزيادة القصدية .
وأما إذا هلك الفرس وبقي الفلوو وكانت قيمة وقت
الفلك ألفاً قرشاً يفتك الفلوو بتأدية نصف الدين .)
الزعلي (. بناءً على ذلك إذا استهلك المُرتهن تملك
الزيادة بإذن الرّاهن وبعد ذلك هلك أصل الرّهن فيكون
للزّيادة نصيب من الدين وحينئذ ينقص سم الدين بدين
قيمة الزّيادة المستهلكة وقيمة أصل الرّهن فيسقط ما
يُصيب الأصل ويأخذ المُرتهن من الرّهن ما يصيب الزّيادة ;
لأن هلاك الزّيادة لمّا كان بتسليط الرّاهن فيكون كأن
الرّاهن أخذها من المُرتهن واستهلكها . وستوضح هذه
المسألة في شرح المادة (750) (شرح المجمع عن المحيط
وأبو السعدي) . إلا حكام في حالة ترايد أو تناقص الأصل
أو الزّيادة : لو لم يهلك الأصل ، ولا الزّيادة وإنما

تَرَا جَعَتْ أَيْ نَزَلَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ يَعْنِي الْفَرَسَ الْمَذْكُورَةَ فِي
الْمِثَالِ السَّابِقِ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ أَوْ تَزَايَدَتْ وَارْتَفَعَتْ إِلَى
أَلْفَيْ قِرْشٍ مَثَلًا لَا يَطْلُ الدَّيْنُ مُنْقَسِمًا كَمَا كَانَ مُنْأَصَفَةً وَلَا
يَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهِ الْأَوَّلِ . وَلَكِنْ إِذَا بَقِيَتْ الْفَرَسُ عَلَى
حَالِهَا أَيْ أَلْفِ قِرْشٍ وَتَنَاقَصَتْ قِيَمَةُ فُلُوسِهَا إِلَى خَمْسِمِائَةٍ
قِرْشٍ مَثَلًا يَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بَيْنَ قِيَمَتَيْهَا مِثَالِثَةً الثُّلُثَانِ
يُصِيبَانِ الْفَرَسَ وَالثُّلُثُ يُصِيبُ فُلُوسَهَا وَعَلَايِهِ إِذَا تَزَايَدَتْ
قِيَمَةُ الْفُلُوسِ وَبَلَغَتْ أَلْفَيْ قِرْشٍ فَيَنْقَسِمُ ثُلُثَا الدَّيْنِ
لِلْفُلُوسِ وَالثُّلُثُ لِلْفَرَسِ وَإِذَا هَلَكَتِ الْفَرَسُ وَبَقِيَ الْفُلُوسُ
يُصِيبُ ثُلُثَا الدَّيْنِ حِصَّةَ الْفُلُوسِ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ عَنْ الْمُحِيطِ)

* * * * *